العلاقة بين غسل الاموال والفساد

د. هيثم ياسين

خبير رئيسي في النزاهة ومكافحة الفساد
المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونيًا لمكافحة الفساد.
- إن نهج الاتفاقية البعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها يجعلان منها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية.

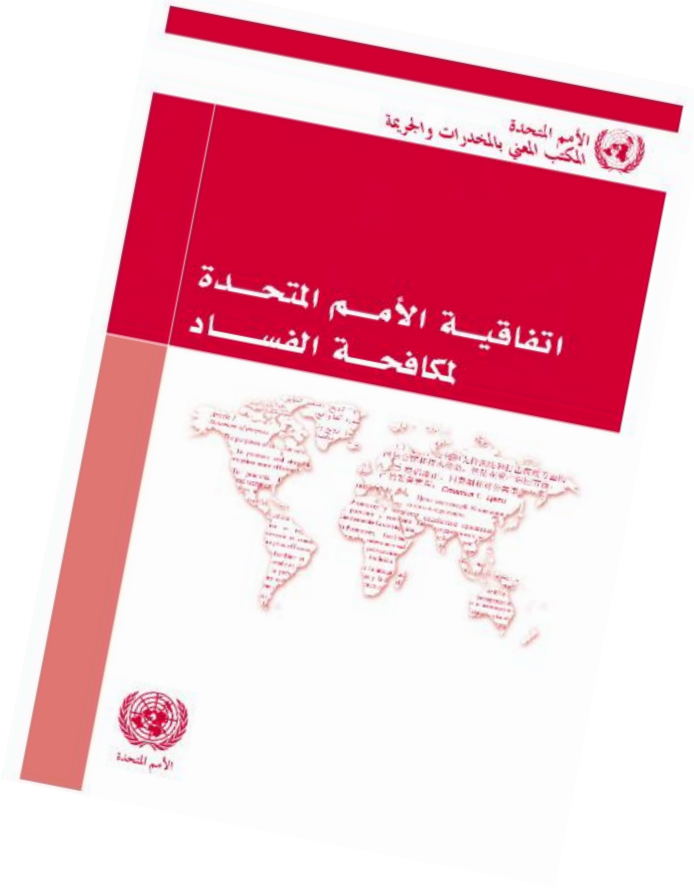

أغراض الاتفاقية

01 ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع

02 ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات

03 تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

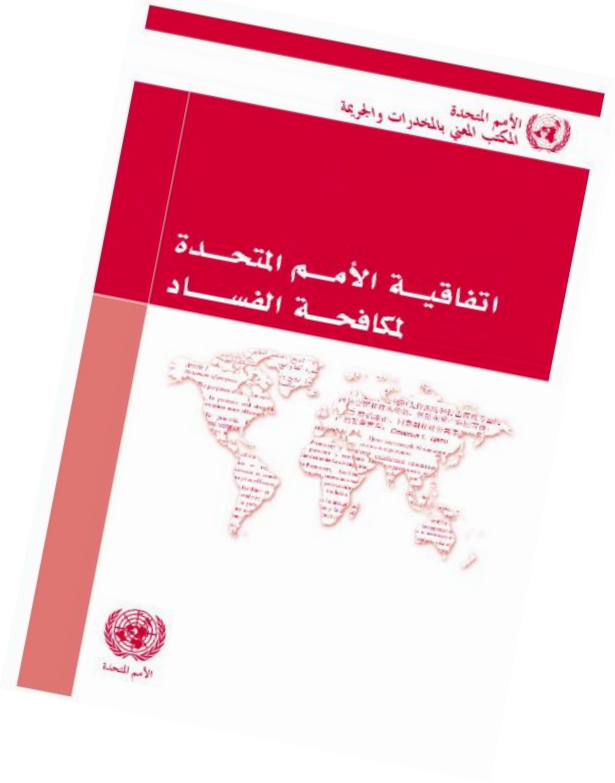

المجالات الخمس الرئيسية التي تشملها الاتفاقية

01 التدابير الوقائية

02 التجريم وانفاذ القانون

03 التعاون الدولي

04 استرداد الموجودات

05 المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

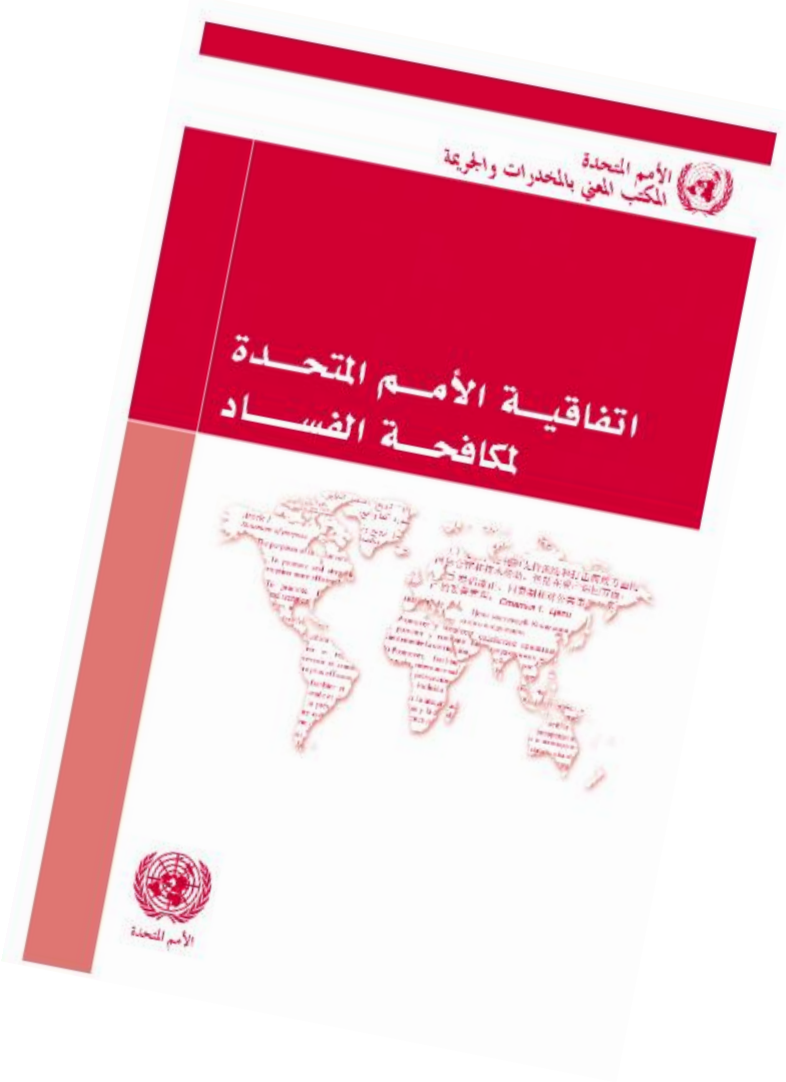

الفصل الثاني: التدابير الوقائية

أبرز المواد:

المادة 6: هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

المادة 9: المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

المادة 10: ابلاغ الناس

المادة 12: القطاع الخاص

المادة 13: مشاركة المجتمع

المادة 14: تدابير منع غسل الاموال

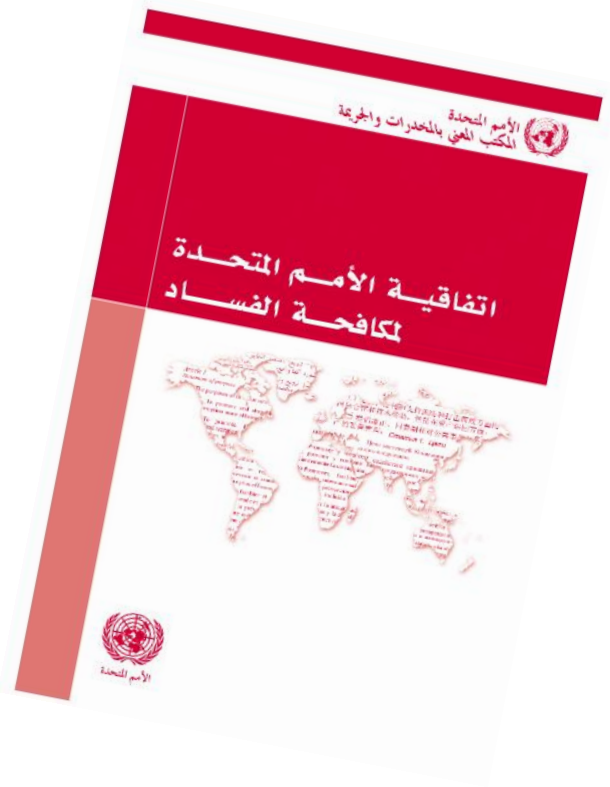

الفصل الثالث: التجريم وانفاذ القانون

أبرز المواد:

المواد 15 الى 25: الجرائم والتجريم

المادة 28: العلم والنية والغرض كأركان للفعل الجرمي

المادة 30: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

المادة 31: التجميد والحجز والمصادرة

المادة 32: حماية الشهود والخبراء والضحايا

المادة 33: حماية المبلغين

المادة 38: التعاون بين السلطات الوطنية

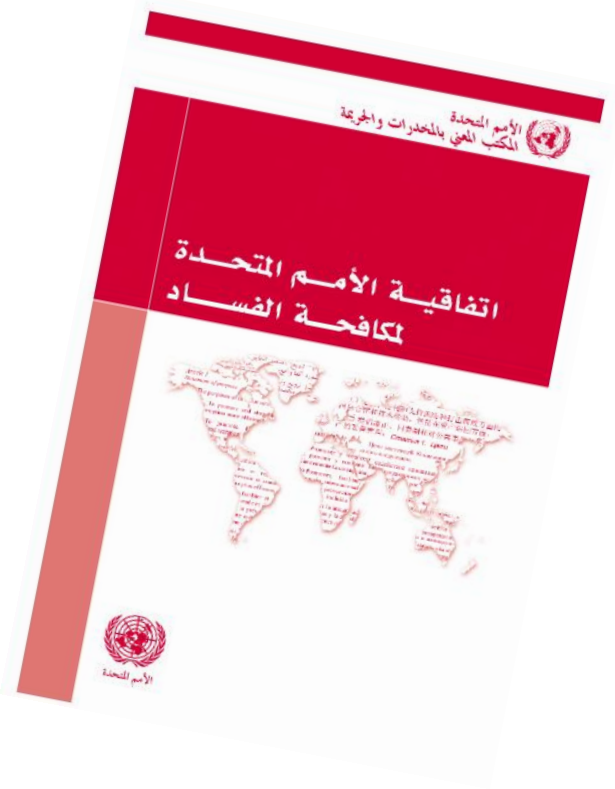

الفصل الرابع: التعاون الدولي

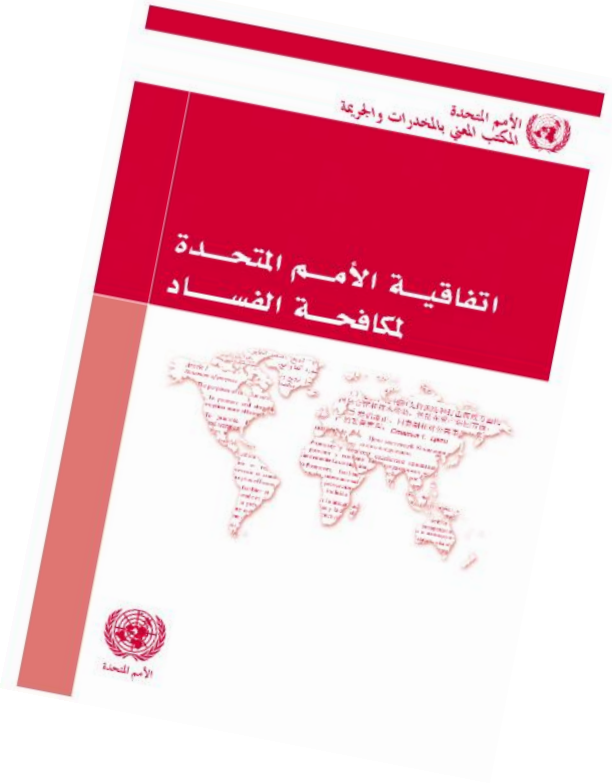

أبرز المواد:

المادة 44: تسليم المجرمين

المادة 46: المساعدة القانونية المتبادلة

المادة 48: التعاون في مجال انفاذ القانون

المادة 50: اساليب التحري الخاصة

الفصل الخامس: استرداد الموجودات

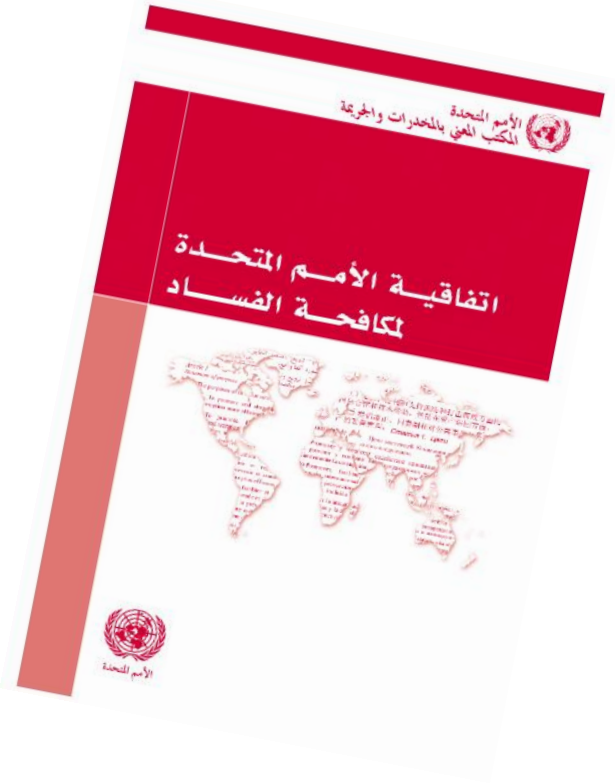

أبرز المواد:

المادة 52: منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة

المادة 55: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة 58: وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

المادة 59: الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والتعددة الاطراف

توصيات مجموعة العمل المالي

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دوليًا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة.

تقاطُع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع توصيات مجموعة العمل المالي

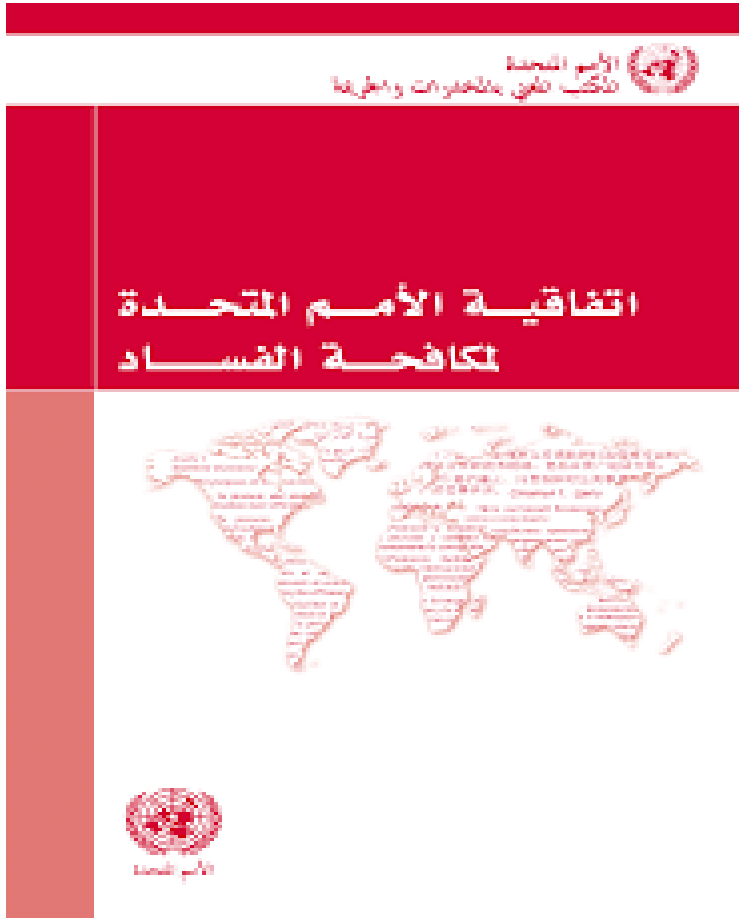

التوصية رقم 29: وحدات التحريات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

تشير اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بوضوح الى وحدة التحريات المالية

المادة 14: تدابير منع غسل الأموال

على كل دولة طرف ان تكفل قدرة السلطات الادارية والرقابية المعنية بانفاذ القانون وسائر السلطات المكرّسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي... وأن تنظر في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الاموال المحتملة ولتعميم تلك المعلومات.

المادة 58: وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الاطراف ان تتعاون معاً على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات وان تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

كيف تستطيع وحدة التحريات المالية المساعدة في القضايا المرتبطة بالفساد

في حال كانت مُمَكنّة، بإمكان وحدة التحريات المالية تكوين ملف كامل وتحويله الى الجهات المختصة من خلال:

- طلب معلومات اضافية من الجهات الملزمة بالإبلاغ
- جمع معلومات اضافية من الأجهزة الوطنية (تستطيع الوحدات الولوج المباشر الى قواعد البيانات في بعض الحالات)
- رصد وتحديد الأصول محلياً ودولياً
- تجميد حسابات / أصول محلياً
- طلب تجميد حسابات / أصول من الوحدات النظيرة

كيف تستطيع وحدة التحريات المالية المساعدة في القضايا المرتبطة بالفساد

بناءً على التحليل التشغيلي المنجز والمعلومات المجمَّعة من السلطات المختصة، بإمكان الوحدة القيام بالتحليل الاستراتيجي لاستنباط:

- الاتجاهات والانماط Related trends and patterns
- المؤشرات والتنبيهات Related red flags / indicators

كما يساهم التحليل الاستراتيجي أيضاً في تحديد السياسات والاهداف على صعيد وحدة التحريات المالية، او بشكل أوسع على صعيد اجهزة أخرى ضمن منظومة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

جمع المعلومات كمتطلب أساسي لتكوين ملف القضية

إن الحصول على المعلومات المالية وجمع التحريات تعتَبَر المكونات الأساسية لإنشاء ملف قضية، وفي هذا الخصوص فإن وحدات التحريات المالية:

المادة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

تتخذ كل دولة طرف، دون اخلال بالمادة 14، ما قد يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بـ:

المادة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

توصيات مجموعة العمل المالي		احكام المادة 52 من الاتفاقية الزام المؤسسات المالية:
العناية الواجبة تجاه العملاء	10	• التحقق من هوية زبائن المؤسسات المالية
الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر PEPs	11	• تحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة
تطبيق منهج قائم على المخاطر	1	• أن تجري فحصا دقيقاً للحسابات الي يطلب فتحها أو يحتفظ بها (من قبل أو نيابة عن) افراد مكلفين او سبق ان كلفوا باداء وظائف عمومية هامو او افراد اسرهم او اشخاص وثيقي الصلة بهم

المادة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

توصيات مجموعة العمل المالي		احكام المادة 52 من الاتفاقية الزام المؤسسات المالية:
الشفافية والملكية المنفعية للشخصيات الاعتبارية • منع اساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية في غسل الاموال وتمويل الإرهاب • توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الملكية المنفعية والرقابة على الشخصيات الاعتبارية والتي تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها او الوصول اليها في الوقت المطلوب. • ضمان عدم اساءة استخدام الأسهم لحامله	24	إصدار ارشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية ان تطيق الفحص الدقيق على حساباتها... وانواع الحسابات والعاملات التي يتوقع ان توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها

المادة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

توصيات مجموعة العمل المالي		احكام المادة 52 من الاتفاقية الزام المؤسسات المالية:
موجب الابلاغ عن العمليات المشبوهة	20	ابلاغ المؤسسات المالية عند الاقتضاء بناء على طلب دولة طرف أخرى او بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية او اعتبارية يُتوقع من تلك المؤسسات ان تطبق الفحص الدقيق على حساباتها اضافة الى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

المادة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

توصيات مجموعة العمل المالي		احكام المادة 52 من الاتفاقية الزام المؤسسات المالية:
لا ينبغي للدول الموافقة على تأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.	26	تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية الإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
يجب ان تُمنع المؤسسات المالية من الدخول في علاقة مراسلة بنكية مع بنوك صورية او الاستمرار فيها،	13	يجوز للدول الأطراف أن تنظر في الزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات
وأن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسل اليها لا تسمح بان يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية		

توصيات مجموعة العمل المالي		احكام المادة 52 من الاتفاقية الزام المؤسسات المالية:
الأشكال الأخرى للتعاون الدولي ينبغي أن تتأكد الدول من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبنَّاء وفَعَّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي للدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند طلبها، ولا بد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. ينبغي للدول السماح لسلطاتها المختصة باستخدام أكثر السبل الفعالة في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقية أو ترتيبًا ثنائيًا أو متعدد الأطراف، مثل مذكرة تفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في الوقت المناسب مع أوسع نطاق من السلطات الأجنبية المقابلة.	40	تنظر كل دولة طرف ايضا.... تقاسم المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الاطراف الاخرى عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

المادة 52: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

توصيات مجموعة العمل المالي		احكام المادة 52 من الاتفاقية الزام المؤسسات المالية:
الاحتفاظ بالسجلات ينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، لتمكينها من الوفاء السريع بطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المختصة. ويجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعادة هيكلة العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) وذلك لتوفير، إذا لزم الأمر، دليلا لملاحقة النشاط الإجرامي	11	تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات.... على ان تتضمن كحد ادنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن قدر الامكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

توصيات

- الحاجة الى تعزيز التعاون مع وحدة التحريات المالية ووحدات مكافحة الفساد النظيرة
- الحاجة الى اجراء تقييمات ذاتية
- الحاجة الى اجراء دراسات حديثة لرصد مدى مواءمة القوانين المحلية للاتفاقيات الاقليمية والدولية
- التركيز على آليات المنع والوقاية في مجال مكافحة الفساد وعدم الاكتفاء بآليات التجريم
- انشاء دوائر تحقيق ومحاكم متخصصة في جرائم الفساد